فاذا انتفى القصاص للشبهة وجب ارشها وليس لها ارش مقدر في
الشرع فيجب فيها حكومة عدل كذا في التبيين قوله فان المقصود
الخ ارادة في الهداية والظاهر لا يصلح حجة للالزام انتهى قال في البناية
انما قيد بالالزام لان مثل هذا الظاهر يصلح حجة لغير الالزام حتى
انه لو اعتق صغيرا لا يعلم صحة هذه الاعضاء منه تعيينا يخرج عن عهدة
الكفارة لان الغالب هو السلامة اهـ اقول هذا الظاهر لا يخرج به
عن عهدة الكفارة الا اذا عاش وتبين سلامة اعضائه اما اذا مات
قبل ان يتبين سلامتها لا يخرج به عن عهدة الكفارة كما افاده في
البناية قبيل الفصل في دية الاطراف وقدمناه عنها هناك فارجع
اليه قوله شج رجلا فذهب الخ في بعض النسخ شج رجلا موضحة
الخ وعليها شرح الزيلعي وفي بعض المتون من غير ذكر موضحة وشرح عليها
السمرقندي وملا مسكين وهي ساقطة في خط المص قال في البحر
الزاخر ومن شج رجلا موضحة او غيرها من الشجاج خطا فذهب
عقله او جميع شعر راسه فلم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية ويجب
الدية على العاقلة وفي العمد في ماله ولا قصاص وهذا اذا لم يحصل
من الجناية موت اما اذا حصل سقط الارش ويكون الدية على عاقلة
الجاني ان كانت خطا وان كانت عمدا ففي ماله وكل ذلك في ثلاث سنين
انتهى قوله في الدية اي دية الذاهب كما في مسكين قوله يوجب بطلان
منفعة جميع الاعضاء وذلك لانه لا ينتفع بها بدونه اي العقل فصار
بالنسبة الى سائر الاعضاء كالنفس فيدخل ارشها كما في النفس كذا في
التبيين وقال في الكشف دخل ارش الموضحة في الدية لان الجناية

واحدة

واحدة فان قلت العقل نور في الصدر يبصر به عواقب الامور
فتكون الجناية في محلين قلت نعم الا ان الدماغ كالقنديل وكزيت
لهذا النور فبهذا الاعتبار كان العقل في الراس ولهذا ينتقص
اذا ايبس الدماغ انتهى قوله وارش الموضحة بفوات الخ قال في
الدرر وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر
سقط ارشها والدية وجبت بفوات الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب
واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل كمن قطع اصبع رجل فشلت
به يده انتهى قوله وقال زفر لا يدخل ارش الاعضاء بعضه في بعض
لان كلا منهما جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات
كذا في التبيين قوله وقالا الخ زاد مسكين وروى ابن سماعة عن محمد
انه يجب القصاص في الموضحة والعينين انتهى قوله يجب ارش كل واحد
منهما اي من الموضحة والعينين كاملا لان هذه جناية واحدة لما سرى
اثرها الى الثانية واوجبت فيهما مالا سقط القود للاولى وانقلب مالا
لعدم التجزي كذا في البرهان وقال الزيلعي ولا يقال ان الجزاء با
المثل والجرح الاول سار وليس في وسعه الساري فيسقط القصاص
ويجب المال اهـ وقال في الدرر لان سراية الفعل مع ابتداء الفعل
كشيء واحد فان السراية لا تنفصل عن الجناية وقد اتحد المحل
من وجه بواسطة اتصال احدهما بالاخر واذا لم يكن اخر الفعل
موجبا للقود لا يكون اوله موجبا له لانه بالنظر الى الابتداء ان كان
عمدا فبالنظر الى الانتهاء خطاء فصار خطا من وجه دون وجه
فلا يكون موجبا للقود للشبهة انتهى قوله وكذا اذا كسر نصف

Copyright © King Saud University